

مرسوم سلطاني

رقم ٨٧/٤٦

بتعديل ضريبة الدخل على الشركات المختلطة
التي يملك المواطنون العمانيون نصيباً في رأسمالها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٥ بتخفيض ضريبة الدخل على الشركات المختلطة .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : اعتباراً من السنة الضريبية التي تقفل ميزانيتها في تاريخ لاحق للعمل بهذا المرسوم ، تحدد ضريبة الدخل على الشركات المختلطة التي يملك المواطنون العمانيون نصيباً في رأسمالها طبقاً للنسب والشروط الآتية :

١ - الشركات التي يملك المواطنون العمانيون حصة تزيد على ٥٠٪ من رأسمالها المدفوع :

- أ - الثلاثون الف ريال الأولى من صافي الربح ، معفاة من الضريبة .
- ب - المائة والسبعون الف ريال التالية من صافي الربح ٢٠٪ .
- ج - ما جاوز ذلك من صافي الربح ٢٥٪ .

٢ - الشركات التي يملك المواطنون العمانيون حصة تتراوح بين ٣٥٪ و ٥٠٪ من رأسمالها المدفوع :

- أ - الثلاثون الف ريال الأولى من صافي الربح معفاة من الضريبة .
- ب - المائة والسبعون الف ريال التالية من صافي الربح ٢٥٪ .
- ج - ما جاوز ذلك من صافي الربح ٣٠٪ .

٣ - الشركات التي يملك المواطنون العمانيون حصة تقل عن ٣٥٪ من رأسمالها المدفوع تطبق في شأنها المعدلات الواردة في الجدول الثاني الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار اليه .

٤ - يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٥ والمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار اليهما بالنسبة للشركات المختلطة العاملة في مجالات الزراعة والأسماك والصناعة والتعدين .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٠ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٦ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)
الصادرة في ١٩٨٧/٧/١ م